السنة الثالثة ثانوي.

العلوم الإسلامية

الأستاذ: محمد إسلام بن شايب.

ملخص

للمراجعة النهائية في مادّة العلوم الإسلامية

الموسم الدّراسي: 2025 –2026 م

منصة القلم الجزائري - DZPEN.COM

الأستاذ: بن شايب محمد إسلام

الوحدة: العقيدة الإسلامية وأثرها على الفرد والمجتمع.

أولا: تعريف العقيدة الإسلامية:[1] **لغة:** بمعنى الشدّ والربط. **اصطلاحا:** التصديق الجازم بوجود الله تعالى وما يجب له من التوحيد في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشرّه، وما ثبت من أمور الغيب وأصول الدّين.

ثانيا: من آثار العقيدة الإسلامية:

أ/ على الفرد:

1-تعرّف الإنسان على ذاته ومصيره: فالعقيدة الصحيحة تجعل الإنسان يدرك أنّ الله تعالى خلقه لعبادته وأنّ مصيره إلى الله إمّا إلى الجنّة أو النّار.

2-الطمأنينة والاستقرار النّفسي: بالعقيدة الصحيحة يطمئن قلب المؤمن وتستقرّ نفسه ويرضى بقدر الله.

3-الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة: فالمؤمن يستشعر مراقبة ربّه له فيستقيم سلوكه ويبتعد بذلك عن الانحرافات والجرائم وجميع المعاصي.

ب/ على المجتمع:

1-الأخوّة والتضامن: توحيد الله والإيمان به يجعل المسلمين جميعا إخوة في الشدّة والرخاء.

2-الصلاح والإصلاح: الإيمان قوّة تدفع إلى التغيير الإيجابي بإصلاح النّفس أوّلا التي بها صلاح المجتمعات. (الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر)

3-تحقّق الأمن: الأمن في المجتمعات والأوطان من ثمرات الإيمان بالله.

الوحدة: وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية.

أولا: أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة:

1-الجهل بأصول العقيدة ومعانيها: بسبب الإعراض عن تعلّمها وتعليمها، أو قلّة الاهتمام بها.

2-التقليد الأعمى للموروثات، كتقليد الآباء والأجداد والأخذ بآرائهم في العقائد دون تمحيص وغربلة ولو كانت باطلة.

3-التعصب والغلو في الدين: كعدم الاعتراف بالرأي الآخر مع قيام الدّليل، أو التشدّد مع وجود التيسير.

4-الغفلة عن تدبّر آيات الله الكونية والقرآنية، والانبهار بمعطيات الحضارة المادية الدي يقود إلى تعظيم البشر.

5-الانغماس في الملذّات والشهوات: كالانشغال بمفاتن الدنيا وشهوات النّفس فتصدّه عن الحق.

ثانيا: من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية في القرآن الكريم:

1-التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه: يذكرنا الله تعالى بأنّه على علم بما يفعله الإنسان وهو مطلع علينا وانّه سيجازينا على ذلك، فيستحي العبد من معصية ربه.

2-إثارة العقل والوجدان: بلفت نظر الإنسان إلى آيات الله المتنوعة ليتفكر فيها ويعرف حقيقتها، وأنّها دليل على موجدها، بأسلوب تتحرك معه المشاعر والأحاسيس وتستيقظ معه الفطرة فتستيقن أنّ لهذا الكون مبدع مستحق للعبادة.

3-رسم الصور المحببة للمؤمنين: بذكر صفاتهم الحسنة وما أعدّه الله لهم من ثواب وأجر يوم القيامة، حتى يُقتدى بهم.

4-رسم صور الكافرين المنفّرة: بذكر صفاتهم القبيحة وما توعدهم الله به من عقاب، حتى يرتدع المذنب ويتوب.

5-مناقشة الانحرافات: التي يقع فيها الإنسان بجهله، وذلك ببيانها ومناقشتها ثمّ إبطالها بالحجّة والدليل.

ثالثا: استخرج حكمين وفائدتين من [آل عمران:133-134]:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ ﴾ [آل عمران:133-134]

الأحكام:

- ✓ وجوب طلب المغفرة
- ✓ أسباب النفقة في السرّاء والضراء
- ✓ استحباب الصبر والتحكّم في النفس

الفوائد:

- ✓ بيان جزاء المتّقين
- ✓ بيان صفات المتقين
- ✓ الدّعوة إلى الاقتداء بالمتقين.

الوحدة: الإسلام والرسالات السماوية: الدين عند الله الإسلام.

أولا: الإسلام دين جميع الأنبياء:

1-تعريف الإسلام: **لغة:** الاستسلام والخضوع والانقياد.

اصطلاحا: بمعناه العام: الاستسلام والخضوع والانقياد لله تعالى في كل أوامره ونواهيه. **بمعناه الخاص:** الرسالة التي اكتمل بها الدين والشريعة الخاتمة للبشر، التي بُعث بها محمد ﷺ إلى النّاس جميعا لكل زمان ومكان.

2-الدين واحد ورسالاته متكاملة: الناظر في القرآن يجد أنّ الإسلام اسم للدين المشترك بين جميع الأنبياء. قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾ [آل عمران: 19.]

[1] ضرورة التميز بين التعريف والمفهوم: فالتعريف هو تقديم معلومات عن شيء معيّن بذكر مختلف خصائصه، أمّا المفهوم هو الفكرة التي تتكون في الذهن نتيجة للخبرات المكتسبة بشكل متتالٍ. التدرجات السنوية سبتمبر 2022، -توجيهات تربوية-ص03.

وكل الرسالات دعت إليه ونادت به فهذا نوح عليه السلام قال: ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿72﴾ ﴾ [يونس:72.] وإبراهيم عليه السلام قال: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿131﴾ ﴾[البقرة:131.] فالأنبياء جميعا دينهم واحد المبني على عقيدة التوحيد، وشرائعهم شتّى. قَالَ ﷺ «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ». [رواه مسلم]

ثانيا: الرّسالات السماوية:

1-مفهومها: هي ما أنزله الله ﷻ على رسله وأمروا بتبليغه.

2-وحدتها: في المصدر: مصدرها ربانيّ سماوي فهي ليست من وضع البشر.

في الغاية: تتمثّل في هداية النّاس إلى الله وتعريفهم به. من خلال:

- ❖ الدعوة إلى توحيده وتصحيح العقائد المنحرفة.
- ❖ صيانة الكليات الخمس والحفاظ عليها
- ❖ الدعوة إلى مكارم الأخلاق.

3-تحريف الرسالات السماوية السابقة:

لقد امتدت يد التحريف إلى الرسالات السماوية وقد مسّ هذا التحريف:

على مستوى العقيدة: أصبحت شركيه وثنية لا علاقة لها بالتوحيد.

على مستوى الشريعة: فقد غيّروا وبدّلوا أحكام الله ﷻ حتى تتماشى مع شهواتهم وأهواء أحبارهم ورهبانهم.

ويرجع سبب تحريفها إلى: انعدام السند الصحيح لها فلا تحكمها شروط النقل والرواية (التواتر)، مع ضياع أصول هذه الكتب والاختلاف الكبير بين نسخها.

الوحدة: الإسلام والرسالات السماوية: اليهودية.

أولا: تعريف اليهودية: لغة: من الهَوَد وهو التوبة والرجوع، وقيل نسبة إلى يهوذا ابن يعقوب، وقيل نسبة لدولة يهوذا. اصطلاحا: مصطلح حادث يطلق على الديانة الباطلة المحرفة عن الدين الحق التي بعث بها موسى عليه السلام لبني إسرائيل، وهي قائمة وفق تصوّرهم على عهد إلهي انتقائي لبني إسرائيل بواسطة موسى عليه السلام. لها كتبها "التناخ" وعقائدها وممارساتها وشرائعها.

تنبيه: إسرائيل كلمة عبرانية معناها: إسرا: عبد، ئيل: الإله. وإسرائيل هو نبي الله يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام.

ثانيا: مصادرها:

1-الكتاب المقدس: عند اليهود يسمّى تنّاخ (TANAKH) وتعني:

-ت=TA: أسفار التوراة الخمسة: (سفر التكوين، سفر الخروج، سفر التثنية، سفر العدد، وسفر اللاويين).

-ن= NA: أسفار الأنبياء.

-ك=KH: أسفار الحكمة والأمثال والكتب (عددها: 22 سفر)

2-التلمود: مجموع التراث الديني والفقهي الشفهي لأحبار اليهود، تم تدوينه بين القرنين: الثاني والسادس للميلاد. يتكون من: المتن يسمّى: المشنا ومعناه: المعرفة أو الشريعة المكررة. الشرح يسمّى: جمارا ومعناه: الإكمال.

ثالثا: من انحرافاتهم العقائدية:

1-اعتقادهم في الإله: -جعلوا لهم إلها خاصا بهم فقط وسمّوه يهوه وهو أبناء الله وأحبّاؤه، وهو عدو لغير بني إسرائيل.

-يؤمنون بصفات لا تليق بالله ﷻ: قالوا: فقير ونحن أغنياء، يداه مغلولتان، وهو غير معصوم بل متعصب، ومدمّر لشعبه.

-اعتقاد طائفة منهم أنّ عزير ابن الله.

2-اعتقادهم في الأنبياء: من افتراءاتهم على الأنبياء

- ✓ نسبوا الردّة وعبادة الأصنام لسليمان عليه السلام.
- ✓ نسبوا الفواحش (كالزنا وشرب الخمر) للوط وداوود عليهما السلام.
- ✓ نسبوا الاحتيال وسرقة النبوّة ليعقوب من أبيه إسحاق عليهم السلام، على حساب أخيه عيسو.

3-اعتقادهم في النسب: عقيدتهم مبنية على أساس عرقي فالاعتبار لمن ولد من أم يهودية، لا باعتناق ديانتهم.

4-اتجاههم إلى النفعية والتجسيم والوثنية: بدأ هذا الانحراف وموسى عليه السلام بين ظهرانيهم، فعبدوا الكبش والعجل والحمل وقدّسوا الحيّة لدهائها.

الوحدة: الإسلام والرسالات السماوية: النصرانية.

أولا: تعريف النصرانية. لغة: نسبة إلى قرية ناصرة. اصطلاحا: هي مصطلح حادث يطلق على الدين الذي بُشّر به سيّدنا عيسى a ، والنصارى هم أتباع هذه الديانة المحرّفة ويدّعون أنّهم يعبدون المسيح الذي مات مصلوبا ليخلّصهم من الخطيئة.

ثانيا: مصادرها.

1-الكتاب المقدس: يتكوّن من: العهد القديم: مجموع أسفار التنّاخ اليهودية.

العهد الجديد: مكوّن من: 27 سفرا تبدأ بالأناجيل الأربعة: متّى، مرقص، لوقا، يوحنّا إضافة إلى رسائل بولس وبطرس وغيرهم.

2-التقليد الكنسي: يؤمن الكاثوليك والأرثوذوكس بسلطة الكنيسة في التشريع وإصدار قرارات نافذة منها غفران الذنوب. بينما البروتستانت تكتفي بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحي.

ثالثا: من انحرافاتهم العقائدية:

1-التثليث: الآلهة عندهم ثلاثة: الله(الأب)، والابن (عيسى)، وروح القدس(جبريل).

2-الخطيئة والخلاص، (الخطيئة والفداء): يزعمون أنّ المسيح عيسى a صُلب فداءً للبشر لتخليصهم من خطيئة أبيهم آدم a التي انتقلت إلى أبنائه. ولهذا يقدّسون الصليب ويجعلونه شعارا لهم.

الأستاذ: بن شايب محمد إسلام

3-التوسط التحليل والتحريم (غفرن الذنوب): تزعم النصرانية المحرفة التوسط بين الله والخلق في العبادة، وهو مهمّة رجال الدين. وقد أدّى هذا إلى إصدار ما يُسمّى بصكوك الغفران.

الوحدة: الإسلام والرسالات السماوية: الإسلام الرّسالة الخاتمة.

أولا: عقيدة الإسلام: تقوم على التصديق الجازم بالأصول الستّة (أركان الإيمان).

ثانيا: مصادر الإسلام: القرآن الكريم: هو كلام الله ﷻ المُنزّل على نبيّه محمد ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبّد بتلاوته، المعجز بلفظه ومعناه. السنّة النّبوية: ما ثبت عن النّبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

رابعا: علاقة الرسالة الخاتمة بالرسالات السابقة لها.

1-الرسالات السابقة مبشّرة بالرسالة الخاتمة.2-الرسالة الخاتمة ناسخة ومجدّدة لما قبلها. 3-الرسالة الخاتمة مصدّقة لما قبلها. 4-الرسالة الخاتمة مصحّحة لما طرأ عليها من التحريف: في العقائد.

الوحدة: العقل في القرآن الكريم.

أولا: مفهوم العقل: قوّة وملكة أنيط بها التكليف.

ثانيا: أهمية العقل في القرآن الكريم:

- ✓ أنّه سر تكريم وتفضيل الإنسان عن غيره.
- ✓ وسيلة للفهم والإدراك والتمييز (بالعقل يعرف ربّه)
- ✓ أداة وصل قضايا الواقع بالدين عن طريق الاجتهاد.
- ✓ العقل مناط (عماد، أساس) التكليف، فلا تكليف على الصبي والمجنون.

ثالثا: دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات: من خلال:

- ✓ وجوب غربلة ومحاكمة الموروثات والأفكار إلى الشرع من حيث القبول والرّد.
- ✓ تنقية المنظومة الفكرية من الفكر الوافد من الغرب كالإلحاد، وأنكار السنّة.

رابعا: حدود استعمال العقل:

للعقل أن يتدبر في الأمور التجريبية وفي الكون للكشف عن أسرا الخلق.

ولا يجوز له أن يتدخل في: الغيبيات والعقائد: كالتفكر في ذات الله تعالى، الجنّة النار، الأمور التعبديّة المحضة: كعدد ركعات الصلاة، والسبب أنها لا تخضع لمنطق العقل، وإذا خاض فيها سيزل ويضل.

خامسا: الأحكام والفوائد: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة:170.]

الحكمان: -وجوب اتباع ما أنزل الله. -تحريم التقليد الأعمى.

الفائدتان: -بيان أهمية العقل في القرآن. -الدعوة إلى إعمال العقل وذم التقليد.

الوحدة: مقاصد الشريعة الإسلامية.

أولا: تعريف مقاصد الشريعة: لغة: الهدف والغاية. اصطلاحا: الأهداف والغايات التي قصدها ربّنا سبحانه وتعالى لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة.

ثانيا: المقصد العام للتشريع الإسلامي: جلب المصالح ودرء المفاسد عن الناس.

ثالثا: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية:

أ-المقاصد الضرورية: تعريفها: هي ما تقوم عليه حياة النّاس، وانعدامها يؤدي إلى الفساد والهلاك.

أنواعها: وهي الكليات الخمس أو الضروريات أو الأصول الخمسة:

1-حفظ الدّين: من جانب الوجود: كالدعوة إلى الإيمان والتوحيد. من جانب العدم: كتحريم الشرك والكفر.

2-حفظ النّفس: من جانب الوجود: كتشريع الزواج والترغيب في الإنجاب. من جانب العدم: تحريم قتل النفس، تشريع القصاص.

3-حفظ العقل: من جانب الوجود: كالحث على التفكر والتدبّر. من جانب العدم: تحريم المسكرات كالخمر وتشريع الحد لشاربها.

4-حفظ النسل: من جانب الوجود: تشريع الزواج بأركانه وشروطه، الحث على العفّة

من جانب العدم: كتحريم الزنا والقذف وتشريع الحد على فاعلهما.

5-حفظ المال: من جانب الوجود: الحث على السعي لطلب الرزق، إباحة البيوع الجائزة. من جانب العدم: كتحريم السرقة والربا والغش وتشريع العقوبات لذلك.

ب-المقاصد الحاجية: تعريفها: هي ما يحتاجه النّاس من باب التوسعة ورفع الحرج، وعند فقدانها لا تتوقف الحياة وإنّما تضيق وتعسر.

أنواعها: العبادات: كتشريع الرخص: قصر الصلاة وجمعها للعذر.

المعاملات: كإباحة مختلف العقود من باب التيسير: الإجارة، والقراض.

العادات: إباحة الصيد، التمتع بالطيبات من الرزق مأكلا ومشربا.

ج-المقاصد التحسينية: تعريفها: هي ما يتم بها اكتمال وتجميل أحوال النّاس وتصرّفاتهم، ولا يؤدي فقدها إلى هلاك ولا حرج.

أنواعها: العبادات: تشريع الطهارة، ستر العورة، التقرب إلى الله بالنوافل.

المعاملات: كتحريم بيع النجاسات، تحريم البيع على البيع والخطبة على الخطبة.

العادات: آداب الطعام والشراب والملبس والنوم، منع الإسراف والشح.

رابعا: أهمية ترتيب مقاصد الشريعة الإسلامية: يظهر أثر هذا الترتيب عند تعارضها.

- جواز كشف العورة للطبيب: لأنّ حفظ النفس(ضوري) مقدّم على ستر العورة(تحسيني).
- إباحة شرب الخمر لدفع الغصة، فحفظ النفس مقدم على حفظ العقل (كلاهما ضروريان).

الوحدة: منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة.

أولا: مفهوم الانحراف والجريمة: مفهوم الانحراف: كل سلوك يترتّب عليه انتهاك للقيّم والمعايير التي تحكم المجتمع. -مفهوم الجريمة: محظورات شرعية زجر عنها الله بحدّ أو قصاص أو تعزير. أهم أسباب الانحراف والجريمة: (ضعف الوازع الديني والأخلاقي. البيئة المنحرفة، الابتعاد عن ذكر الله، وترك العبادات أو التهاون فيها.)

ثانيا: منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة: يقوم على أسلوبين هما:

أ-الجانب الوقائي: 1-تقوية الإيمان والوازع الديني. 2-الحث على العبادات ومكارم الأخلاق:

ب-الجانب العلاجي (العقابي):

1-مفهوم العقوبة: زواجر وضعها الله ﷻ للردع عن ارتكاب ما حظر أو ترك ما أمر.

2-أنواع العقوبات:

أ-القصاص: 1-تعريفه: لغة: تتبع الشيء، القطع المساواة، المماثلة.

اصطلاحا: أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه.

2-أنواعه: 1-الاعتداء على النّفس. 2-الاعتداء على ما دون النّفس.

3-الديّة: هي المال الواجب بالجناية على النّفس، أو ما دون النّفس. وهي عقوبة أصليه في الخطأ وبديلة عند التنازل عن القصاص. مقدارها: 1000 دينار ذهبي.

المقصد الضروري من تشريع القصاص: حفظ النّفس.

ب-الحدود: 1-تعريفها: -لغة: المنع والحاجز. اصطلاحا: عقوبة مقدّرة شرعا تجب حقا لله تعالى.

2-أنواعها وأحكامها:

1-حدّ السرقة: تعريف السرقة: لغة: أخذ الشيء خفية. اصطلاحا: أخذ مال الغير خفية من موضع حفظه بغير حق.

مقدار العقوبة: قطع اليد اليمنى من الرسغ.

الدليل: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:38]

-المقصد من تشريع حد السرقة: حفظ المال.

2-حدّ شرب الخمر: تعريف شرب الخمر: لغة: من المخامرة وهي التغطية.

اصطلاحا: تناول ما يسكر قلّ أو كثر.

مقدار العقوبة: ثمانون جلدة. عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ»، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، قَالَ: «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ» [أخرجه مسلم.]

المقصد من تشريع الحد: حفظ العقل.

3-حدّ الزنا: تعريف الزنا: -لغة: الوطء المحرّم. اصطلاحا: وطء الرجل امرأة لا تحلّ له.

-مقدار العقوبة: المحصن (المتزوج): الرجم حتى الموت.

غير المحصن (غير المتزوّج): مائة جلدة + نفي سنة للرجل. قَالَ تَعَالَى:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:02.] وعَنْ عُبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ» [أخرجه مسلم.]

المقصد من تشريع الحد: حفظ النسل.

4-حدّ القذف: تعريف القذف: -لغة: الرمي والطرح. اصطلاحا: الاتهام والرمي بالزنا أو نفي النّسب دون بيّنة.

مقدار العقوبة: ثمانون جلدة وعدم قبول شهادته. قَالَ تَعَالَى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور:4]

المقصد من تشريع الحد: حفظ النسل.

5-حدّ الحرابة: تعريف الحرابة: -لغة: مأخوذة من الحرب. اصطلاحا: قطع الطريق وترويع سالكيه والاعتداء على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

مقدار العقوبة: التخيير بين القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي. قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) ﴾ [المائدة:32.]

المقصد من تشريع الحد: حفظ الدين والنفس والنسل والمال.

ج-التعزير: 1-تعريفه: لغة: التأديب. اصطلاحا: عقوبة غير مقدّرة شرعا، يقدّرها القاضي حسب المصلحة.

2-أمثلة عن جرائم التعزير: الغش، التعامل بالربا، المجاهرة بالإفطار في رمضان...

3-أمثلة عن عقوبات التعزير: الوعظ، التوبيخ، الجلد، الغرامة، السجن، النفي...

3-خصائص العقوبات في الإسلام: -شرعية العقوبة: أي لها سند شرعي فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. -المساواة في العقوبة: دون تمييز بين النّاس. -العدالة في العقوبة (شخصية العقوبة): فلا تطبق إلاّ على من ارتكبها. -الرحمة في العقوبة: من خلال مراعاة الفروق الفردية كالمرض والحمل، وكذلك درء الحدود بالشبهات، وتشريع الدّية.

4-الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام:

- حفظ مصالح النّاس وصيانة نظام المجتمع.
- التأديب والردع.
- تطييب خاطر المجني عليه أو وليّه.
- كفارة للذنوب.
- الحفاظ على مقاصد الشريعة.

الوحدة: المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) [أخرجه البخاري.]

أولا: التعريف بالصحابية راوية الحديث: اسمها ونسبها: هي أم المؤمنين عائشة بنت الصدّيق رضي الله عنهما. فضلها ومناقبها: زوج النبي ﷺ، من أعلم النساء وأفقههن، كان يستفتيها كبار الصحابة رضي الله عنهم، توفي عنها الرسول ﷺ وهي بنت 18

سنة، وهي من المكثرات لرواية الحديث. مروياتها: روت: 2210 حديثا. وفاتها: سنة 57 هـ.

ثانيا: شرح المفردات: أيْمُ الله: أي أحلف بالله.

ثالثا: المعنى الإجمالي للحديث: اقتضت حكمة الله أن تقع حوادث بين، حتى تكون سببا لبيان أحكام الشرع ويظهر التطبيق النموذجي لها في أسمى صوره.

رابعا: الإيضاح والتحليل:

أ/ مفهوم المساواة والعدل والفرق بينهما: 1-مفهوم المساواة: عدم التفريق بين الأغنياء والفقراء والأقوياء والضعفاء في تطبيق الحدود. 2-مفهوم العدل: إعطاء كل ذي حق حقة. 3-الفرق بينهما: فالمساواة تقتضي حصول جميع الناس على حقوقهم بالمماثلة، أمّا العدل فلا يقتضي ذلك فلا نعطي الكبير مثل الصغير.

ب/من آثار تطبيق المساواة في الحدود:1-تماسك المجتمع 2-سلامة المجتمع من الفساد والهلاك 3-التمكين الحضاري للأمّة 4-تحقق الأمن (الأخلاقي، النفسي، الاقتصادي، السياسي).

ج/حكم الشفاعة في الحدود: هي التوسط لإسقاط حدّ من حدود الله تعالى أو التخفيف منه. فيجوز العفو فيها قبل رفع أمره إلى الحاكم، ولا يجوز بعد ذلك. لقوله ﷺ: «تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ» [أبو داوود والنسائي.]

د/من آثار الشفاعة في الحدود:

1- سبب هلاك الأمم.
2- تفشي الجريمة وانتشار الفساد وعدم الأمن.
3- الإخلال بالنظام العام.
4- ضياع حقوق الضعفاء.
5- إسقاط العدالة وهيبة القانون.
6- ظهور الطبقية في المجتمع.

خامسا: الأحكام والفوائد:

الأحكام:

- ✓ تحريم الشفاعة في الحدود.
- ✓ تحريم السرقة في الإسلام.
- ✓ وجوب المساواة بين النّاس في العقوبة.
- ✓ استحباب ضرب المثال لتوضيح الأحكام الشرعية.

الفوائد:

- ✓ بيان عقوبة السرقة وهي قطع اليد.
- ✓ بيان مكانة أسامة عند رسول الله ﷺ.
- ✓ بيان سبب هلاك الأمم السابقة وهو التميز في تطبيق العقوبة.
- ✓ الدعوة إلى أخذ العبرة بأحوال الأمم السابقة.

الوحدة: الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم.

أوّلا: الصحة النفسية:

1-مفهومها: هي الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئنا وطبيعيا في سلوكه، ولا يعاني من أي اضطراب أو قلق.

2-من طرق حفظ الصحة النفسية:

أ-الفهم الصحيح للوجود والمصير: إنّ الفهم الصحيح للوجود يقتضي العبادة، والفهم الصحيح للمصير يقتضي الاستعداد له، مما ينجي الانسان من المهالك الأخروية، فلا تهتم النّفس بالدنيا وتطمئن عند فوات ملذّاتها، لأنّ العوض الأخروي أعظم.

ب-تقوية الصّلة بالله تعالى: بالذكر والعبادات: فهي تحقق الطمأنينة والأمن النّفسي وتذهب القلق والاضطراب.

ج-التزكية والأخلاق: من خلال التحلّي بالفضائل كالصدق والصبر والإحسان... والتخلّي عن الرذائل كالغش والكذب والخيانة... فالأخلاق تغّب جانب الخير في النّفس ممّا يجعل العبد مرتاح البال مطمئنّ النّفس.

ثانيا: الصحّة الجسمية:

1-مفهومها: هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن، خاليا من العاهات والأمراض العضوية.

2-من طرق حفظ الصحة الجسمية:

أ-الالتزام بالسلوكيات الصحيّة: وذلك من خلال:

الوقاية: أي قبل وقوع المرض ومن أمثلتها:

- ✓ تشريع الطهارة كالوضوء والغسل وإزالة النجاسات.
- ✓ تحريم تناول الخبائث كشرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير والزنا.
- ✓ الدعوة إلى ممارسة الرياضة الصحية.
- ✓ تطبيق الحجر الصحّي حال وقوع الأوبئة المعدية كما فعل عمر رضي الله عنه عندما فشى الطاعون في زمنه.

العلاج: عند وقوع المرض أوجب الإسلام التداوي بالطرق الشرعية وتقديم أسباب الشفاء (الدواء، الرقية الشرعية، الحجامة)

التأهيل: استعادة القدرات السابقة عن طريق التدريب، وتأهيل الجسم هو محاولة إعادته إلى وضع الطبيعي (صحّة مؤهلة) كمساعدة المدمنين للتخلّص من آثار الإدمان.

ب-الإعفاء من بعض الفرائض: خفف الإسلام من بعض الفرائض مراعاة لقدرة المكلّف وحفاظا على صحته. كإفطار المسافر والمريض والمرضعة، التيمّم عند العجز أو فقد الماء، تقصير الصلاة...

ثالثا: الأحكام والفوائد: قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿43﴾ ﴾ [النساء: 43]

الأحكام الشرعية:

- ✓ وجوب التيمّم للعبادة عند المرض أو العجز.
- ✓ وجوب مسح الوجه واليدين عند التيمّم.

الفوائد:

- ✓ بيان رحمة الله بعباده. (تظهر رحمة الله من خلال تشريع الرخص)
- ✓ التيمّم يكون بالصعيد الطيّب.

الوحدة: من مصادر التشريع الإسلامي: الإجماع.

أولا: تعريف الإجماع: لغة: له معنيان: العزم والتصميم، الاتّفاق.

اصطلاحا: اتّفاق جميع المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور، بعد وفاة النبي ﷺ، على حكم من الأحكام الشرعية العملية.

ثانيا: حجّية الإجماع:

فمن الكتاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿115﴾ ﴾ [النساء:115.] وسبيل المؤمنين هو ما تّفقوا عليه.

ومن السنّة: قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» [سنن ابن ماجة.]

ثالثا: أنواع الإجماع:

أ/ الإجماع الصريح: هو أن يتفق مجتهدو العصر على حكم أو واقعة بإبداء كل منهم صراحة، كفتوى أو قضاء.

ب/الاجتماع السكوتي: هو أن يبدي بعض المجتهدين رأيهم صراحة، ويسكت آخرون دون معارضة.

- ✓ سجود المأموم مع الإمام وإن لم يسه.
- ✓ الإجماع صحة صوم المحتلم.
- ✓ الإجماع ميراث المبتوتة (المطلقة ثلاثا في عدتها في مرض موت مطلّقها.

رابعا: أمثلة عن الإجماع:

- ✓ الإجماع على استخلاف أبي بكر رضي الله عنه.
- ✓ جمع الصحابة رضي الله عنهم للقرآن الكريم.
- ✓ إجماع الصحابة على توريث الجدّة السدس
- ✓ إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة.
- ✓ الإجماع على تحريم الزواج بالجدّة.
- ✓ الإجماع على تحريم التدخين.

الوحدة: من مصادر التشريع الإسلامي: القياس.

أولا: تعريف القياس: لغة: التقدير والمساواة. اصطلاحا: إلحاق مسألة لم يرد فيها نص بمسألة ورد فيها نص في الحكم، لاشتراكهما في علّة ذلك الحكم. أو هو إلحاق حكم الأصل بالفرع لعلّة جامعة بينهما.

ثانيا: حجّية القياس:

فمن الكتاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴿2﴾ ﴾ [الحشر:02.] أمر الله تعالى بالاعتبار والقياس نوع من الاعتبار.

ومن السنّة: ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» [صحيح مسلم.]

وجه الاستدلال: النبي ﷺ قاس دَيْنَ الله على دَيْنِ العبد في جواز النيابة في القضاء.

ثالثا: أركان القياس وشروطها:

1-المقيس عليه (الأصل): هو الأمر الذي ورد النّص بحكم. ويشترط فيه:

- ✓ أن يكون حكم الأصل ثابتا بالنّص (القرآن أو السنّة) أو الإجماع. وليس منسوخا.
- ✓ ألا يكون مختصا به كزواجه وتحريم زوجاته من بعده وشهادة خزيمة بن ثابت رضي الله عنه.
- ✓ أن يكون معقول المعنى خلافا لعدد ركعات الصلاة.

2-المقيس (الفرع): هو الأمر الذي لا نصّ فيه ويراد معرفة حكمه، ويشترط فيه:

- ✓ ألا يكون فيه نص.
- ✓ أن تكون له علّة وأن تكون مساوية لعلّة الأصل.

3-الحكم: هو الحكم الشرعي للأصل المراد تعديته للفرع. ويشترط فيه:

- ✓ أن يكون حكم الأصل ثابتا بالقرآن أو السنّة أو الإجماع. وليس منسوخا.
- ✓ ألا يكون مختصا به كزواجه وتحريم زوجاته من بعده وشهادة خزيمة بن ثابت رضي الله عنه.
- ✓ أن يكون معقول المعنى خلافا لعدد ركعات الصلاة.

4-العلّة: هي الوصف المشترك بين الأصل والفرع والذي من أجله شرع الحكم في الأصل. ويشترط فيها:

- ✓ أن تكون وصفا ظاهرا: يمكن التحقق منها الإسكار
- ✓ منضبطا: لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص. مثل لا ميراث لقاتا.
- ✓ مطردا: تدور مع الحكم في كل أحواله، كالسفر وجواز الفطر.
- ✓ أن تكون متعدّية: غير قاصرة على الأصل فقط.
- ✓ مناسبة للحكم: تحقق مقصود الشرع من الحكم، القتل العمد العدوان علة لإيجاب القصاص لحفظ الحياة، خلافا مثلا لو كانت العلّة هي اللون أو الجنس.

رابعا: أمثلة عن القياس:

1) قياس المخدرات على الخمر في التحريم لعلّة الإسكار.
2) قياس منع إبرام جميع أنواع العقود (كعقد الزواج، وعقد الإجارة ...) وقت النداء للجمعة على منع البيع لعلّة الانشغال عن ذكر الله.
3) قياس تحريم ضرب الوالدين على قول أف لهما لعلّة العقوق.
4) قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة لعلّة الثمنية.
5) قياس منع الإيجار على الإيجار على منع البيع على البيع لعلّة الاعتداء.

المراجعة النهائية في مادة العلوم الإسلامية للسنة الثالثة ثانوي.

الأستاذ: بن شايب محمد إسلام

الوحدة: من مصادر التشريع الإسلامي: المصلحة المرسلة.

أولا: تعريف المصلحة المرسلة:

1-لغة: بمعنى المنفعة، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1) المصالح المعتبرة: هي قام الدليل الشرعي على اعتبارها.
2) المصالح الملغاة: هي قام الدليل الشرعي على إلغائها.
3) المصالح المرسلة: هي المنافع المطلقة غير المقيّدة بدليل شرعي يعتبرها أو يلغيها (المسكوت عنها).

2-اصطلاحا: هي استنباط حكم في واقعة لا نصّ فيها ولا إجماع، بناءً على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها أو إلغائها.

ثانيا: حجّية المصلحة المرسلة: يعتبر العمل بالمصلحة المرسلة حجّة إلاّ في العبادات والحدود والعقائد للأدلّة التالية:

أ/فمن الكتاب: أحكام الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع الضرر عنهم وهذا ما يتوافق مع مصدر المصالح المرسلة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185]

ب/من عمل الصحابة: فقد روعيت المصلحة في اجتهادات الصحابة والتابعين والأئمّة المجتهدين ومن ذلك: محاربة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه لمانعي الزكاة. وجمعه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للقرآن لمصلحة حفظ الدين.

ج/من المعقول: النصوص متناهية ومصالح النّاس متجدّدة، ولا سبيل لمعرفة أحكامها إلا عن طريق الاجتهاد وفق المصالح لتحقيق صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

ثالثا: شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

- ✓ أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، دون مخالفتها لدليل قطعي.
- ✓ أن تكون مصلحة عامّة وليست شخصية
- ✓ أن تكون مصلحة معقولة في ذاتها حقيقية لا وهمية.
(تجلب نفعا أو تدفع ضررا)

رابعا: أمثلة عن المصالح المرسلة:

- ✓ اجهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جمع القرآن مستندا على المصلحة المرسلة فلمّا عرض رأيه على الصحابة أجمعوا عليه.
- ✓ توثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية لحفظ النسب والعرض.
- ✓ الالتزام بقانون المرور لحفظ النفس والمال (ضروريان) والنظام العام (تحسيني)
- ✓ وضع الميكروفونات في المساجد، لمصلحة إعلام النّاس بوقت الصلاة، وكذا فرش المساجد، لأنها تتيح تسوية الصفوف. ووضع المنارات ليتضح للناس أماكن تواجد المساجد.
- ✓ إمضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلاق الثلاث في كلمة واحدة.
- ✓ اتخاذ السجون.
- ✓ توريث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المطلقة في مرض الموت.

خامسا: بيان مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدّد مصادرها:

مصادر التشريع: هي تلك الأصول التي نصّبها الشارع دليلا على الأحكام الشرعية، وهي:

- إمّا متفق عليها: الكتاب السنّة الإجماع والقياس.
- أو مختلف فيها: كالمصالح المرسلة.

وهذا التعدد يضفي على الشريعة المرونة، أي القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة (نازلة) تطرأ على حياة النّاس، وبيان حكم الشرع لها وهذا هو المقصود بصلاح الشريعة لكل زمان مكان.

الوحدة: القيم في القرآن الكريم.

أولا: مفهوم القيم: هي مجموعة المبادئ والأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي، لتحديد علاقة الانسان بنفسه ومحيطه وخالقه.

ثانيا: من أنواع القيم الواردة في القرآن الكريم وآثارها:

1-القيم الفردية وآثارها:

أ/الصدق: هو قول الحق ومطابقة الكلام للواقع، وضدّه الكذب.

ب/الحياء: هو فعل الحسن وترك القبيح، من خلال ترك ما نهى الله عنه.

ج/الأمانة: هي ما يلزم على الإنسان حفظه وأداؤه ماديا أو معنويا.

من آثار القيم الفردية:

- ❖ تزكية النّفس وصلاحها
- ❖ حفظ مصالح النّاس وإعانتهم.
- ❖ استشعار مراقبة الله تعالى والخوف منه.
- ❖ توطيد العلاقة بين النّاس ونشر الثقة.

2-القيم الأسرية وآثارها:

أ/المودّة والرحمة: هي تحسيس الطرف الآخر بالمحبة والميل إليه، والحرص على رضاه والاهتمام به. أمّا الرحمة: فهي الرأفة والعفو عن الأخطاء وتقدير الجهود.

ب/المعاشرة بالمعروف: هي المعاملة الحسنة القائمة على تبادل الحقوق والواجبات.

من آثار القيم الأسرية:

- ❖ تماسك الأسرة واستقرارها.
- ❖ توفير جو ملائم لتنشئة الأولاد نشأة سليمة
- ❖ تمتين العلاقة بين الزوجين.

3-القيم الاجتماعية وآثارها:

أ/التكافل الاجتماعي: هو الإحساس بالمسؤولية اتجاه افراد المجتمع.

ب/التعاون: هو مدّ يدُ المساعدة لكل محروم وعاجز، وهو من مقتضيات الأخوّة الإيمانية.

من آثار القيم الاجتماعية:

- ❖ تقوية العلاقات بين أفراد المجتمع وتمتينها.

الأستاذ: بن شايب محمد إسلام

- محاربة المظاهر السلبية كالفقر والطبقية.
- انتشار الخير والتغلّب على الأزمات.
- تحقيق الأخوة والتضامن بين أفراد المجتمع.

4-القيم السياسية وآثارها:

أ/العدل: هو إعطاء لكل ذي حق حقّه.

ب/الشورى: تبادل وجهات النظر بين أصحاب الرأي للوصول إلى الأصوب والأصلح.

ج/الطاعة: هي الامتثال للحاكم بالتزام أمره واجتناب نهيه.

من آثار القيم السياسية:

- تقوية العلاقة بين الراعي والرعيّة
- صيانة الحقوق وحفظ الحريات، وزوال الظلم.
- حفظ النظام العام، وتحقق الأمن.

ثالثا: الأحكام والفوائد: النساء:59.

الأحكام:

- ✓ وجوب طاعة الله ورسوله.
- ✓ وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع.

الفوائد:

- ✓ من علامات الإيمان التحاكم إلى الكتاب والسنّة.
- ✓ طاعة ولاّة الأمر من طاعة الله ورسوله.
- ✓ الخير كلّه في اتّباع الكتاب والسنّة.

الوحدة: الوقف في الإسلام.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» [رواه مسلم]

أولا: التعريف بالصحابية راوية الحديث:

-اسمه ونسبه: عبد الرحمان بن صخر الدوسي اليمني وكنّاه بأبي هريرة.

-فضله ومناقبه: قدم المدينة سنة: 7هـ، أسلم على يد الرسول ﷺ ولازمه ملازمة تامّة، وقد دعا له الرسول ﷺ بسهولة الحفظ، كان أحفظ الصحابة للحديث،

-مروياته: روى: 5374 حديثا. -وفاته: سنة 57 هـ ودفن بالبقيع.

ثانيا: شرح المفردات:

- انقطع عنه عمله: توقف ثواب العمل.
- صدقة جارية: دائمة النّفع مستمرّة الأجر

ثالثا: المعنى الإجمالي للحديث: بيّن الحديث أنّ الإنسان ينقطع عنه الثواب بموته، باستثناء ثلاثة أعمال يستمرّ ثوابها لصاحبها حتى بعد موته، وهي علم نافع تركه أو نشره أو علّمه، ولد صالح سهر على تربيته، وصدقة مستمرّ نفعها

رابعا: الإيضاح والتحليل:

1/ تعريف الوقف: لغة: الحبس، المنع. اصطلاحا: حبس الأصل وتسبيل المنفعة.

2/حكم الوقف ودليله: مستحب ومندوب إليه كما في الحديث، وهو من أعمال البرّ.

وقول النَّبِيَّ ﷺ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أرض خَيْبَرَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». [أخرجه مسلم]

3/آثار الوقف:

1- أخرويا: استمرار الثواب لما بعد الموت.
2- نفسيا: يربّي النّفوس على الإيثار ويحرّرها من البخل والشحّ.
3- اجتماعيا:
- القضاء على الظواهر الاجتماعية السلبة كالفقر والتسوّل.
- نشر المحبّة وتحقيق التكافل بين النّاس.
4- اقتصاديا:
- يساهم في تنمية المال وتشجيع الاستثمار.
- تخفيف العبء المالي عن الدولة.
- تداول الأموال بين الأغنياء والفقراء.
- تقليص البطالة من خلال توفير مناصب شغل.

4/أمثلة عن الوقف في الماضي والحاضر:

أ) في الماضي:
- وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأرض خيبر.
- وقف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبئر رومه.

ب) في الحاضر:
- بناء المساجد والمدارس القرآنية، والمدارس، والمستشفيات، ودور الرّعاية الاجتماعية، إجراء الآبار

ثالثا: الأحكام والفوائد:

الأحكام:

- ✓ استحباب الوقف في الإسلام.
- ✓ وجوب طلب العلم النّافع.
- ✓ وجوب تربية الأبناء تربية صالحة.
- ✓ وجوب الإيمان باليوم الآخر.

الفوائد:

- ✓ بيان أنّ الموت حق.
- ✓ ممّا ينتفع به العبد بعد موته دعوة ولده الصالح.
- ✓ اهتمام الإسلام بالعلم والعلماء.
- ✓ فضل الوقف وثوابه في الإسلام.

الوحدة: مدخل إلى علم الميراث.

أوّلا: تعريف الميراث: لغة: يدلّ على البقاء، وانتقال الشيء من شخص لآخر.

اصطلاحا: هو اسم لما يستحقّه الوارث من مورّثه بسبب من أسباب الإرث، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو من الحقوق الشرعيّة (الدّيْن والرّهن...) ويسمّى الإرث.

وعلم الميراث: هو العلم الذي به يُعرف من يرث ومن لا يرث ومقدار إرث كلّ وارث. ويسمّى علم الفرائض.

ثانيا: مشروعية الميراث:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [النساء:11]
- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [متّفق عليه]

ثالثا: الحكمة: من تشريع الميراث:

- ✓ وسيلة من وسائل صلة الأرحام بعد موت المورّث.
- ✓ تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة والقرابة.
- ✓ احترام الملكية بانتقالها لمستحقّيها.
- ✓ الحفاظ على العلاقات الأسرية وحسم أسباب النزاع، بحديد أنصبة الورثة.
- ✓ إبطال عادات الجاهلية من توريث الرجال دون النساء والكبار دون الصغار.
- ✓ وسيلة لتقسيم الثروة بالعدل حتى لا تتضخّم في جهة ظلما.
- ✓ الميراث طريق لحفظ المال في الإسلام.

رابعا: الحقوق المتعلّقة بالتركة: هي التي تخرج من التركة قبل أن يأخذ الورثة أنصبتهم: وتتمثّل في:

1-تجهيز الميّت: مؤن التجهيز من كفن، وغسل وأجرة حفر القبر ونحوه

2-الدّيون الثابتة في الذّمة: ديون العباد كالقرض، والديون الله كالزكاة والكفارة والنّذر وديون العباد مقدّمة على ديون الله.

3-تنفيذ الوصية: في حدود الثلث وأن تكون لغير وارث.

4-الإرث: ما بقي من التركة فهو للورثة، ويقسم حسب نصيب كل واحد منهم.

الميراث= التركة-الحقوق المتعلّقة بالتركة (تدوم).

خامسا: أركان الميراث وشروطه:

أ/ أركان الميراث: للميراث أركان ثلاثة وهي:

- ❖ المورّث: الميّت أو الملحق بالأموات، كالمفقود.
- ❖ الوارث: وهو الحيّ بعد المورّث أو الملحق بالأحياء كالجنين.
- ❖ الموروث: أي التركة لا تختص بالمال فقط بل كل ماله قيمة حسيّا كان أو معنويا.

ب/شروطه: وهي:

- ❖ موت المورّث: حقيقة أو حكما كالمفقود، أو تقديرا كانفصال جنين نتيجة جناية على أمّه.
- ❖ تحقّق حياة الوارث بعد موت مورّثه: حقيقة بالمشاهدة، أو حكما كالغائب في حكم الحي، أو تقديرا كالجنين في بطن أمّه.
- ❖ العلم بجهة الإرث: العلاقة بين الوارث والمورّث كالقرابة أو الزوجية.
- ❖ عدم وجود المانع من الميراث: عش لك رزق.

سادسا: أسباب الميراث وموانعه:

أ/ أسباب الميراث: وهي أربعة:

- ❖ القرابة: وهي رابطة النسب وتشمل جهة البنوّة والأبوّة، والأخوّة والعمومة.
- ❖ الزواج الصحيح: فبه يتوارث الزوجان. وكذلك المطلقة رجعيا مادامت في عدّتها، والمبتوتة التي دلّت القرائن على أنّه كان القصد حرمانها من الميراث.
- ❖ الولاء: إن مات العبد المُعتَق ولا وارث له ورثه الذي أعتقه، لأنّه ولي أمره.
- ❖ بيت المال: وهو وارث من لا وارث له.

ب/ موانع الميراث: جمعت في قولنا: "عش لك رزق" وهي:

- ❖ عدم استهلال الجنين: الولادة ميّتا، إن لم يولد حيّا لا يرث.
- ❖ الشك في أسبقية الوفاة: بين المورّث والوارث كما في الغرق، ولم يُعلم أيّهما مات أوّلا فلا توارث بينهم.[2]
- ❖ اللّعان: لمن اتّهم زوجته بالزنا ولم يكن له بيّنة، يفترقان ولا يرث أحدهما الآخر، ويرث ولد اللّعان من جهة أمّه فقط.
- ❖ الكفر (اختلاف الدّين): فلا توارث بين مسلم وكافر.
- ❖ الرّق (الاستعباد): فلا يرث المملوك سيّده، فهو وماله لسيّده.
- ❖ الزنا: فلا توارث بين الزاني والزانية، وولد الزنا لا يرث إلاّ من جهة أمّه.
- ❖ القتل العمد: إذا قتل الوارث مورّثه، فإنّه لا يرثه.

الوحدة: الورثة وطرق إرثهم.

أوّلا: طرق الميراث:

1-بالفرض: أي أنّ الوارث يأخذ النّصيب الذي قدّره له الشرع من التركة، وهم: الزوج والأخ لأم، والنساء عدا المعتِقة (البنت، بنت الابن، الأخت ش، الأخت لأب، الأخت الأم، والأم، والجدّة من الجهتين، الزوجة).

2-بالتعصيب: فالوارث ليس نصيب محدّد، وإنّما يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض. أو كل التركة إذا انفرد. وهم: المعتِقة، والرجال (الابن وابن الابن، الأخ مطلقا، ابن الأخ ش وابن الأخ لأب، العم ش، والعم لأب، ابن العم ش، وابن العم لأب، المعتِق) عدا الزوج والأخ لأم، الأب والجد.

3-بالفرض والتعصيب معا: بعض الورثة يأخذون نصيبهم من جهتين، من جهة الفرض ومن جهة التعصيب. وهما: الأب والجد.

ثانيا: الوارثون من الرجال والوارثات من النّساء:

1-الوارثون من الرجال: عددهم عشرة إجمالا، وبالتفصيل خمسة عشر وهم:

الابن	ابن الابن	الأب
أب الأب (الجد)	الأخ ش	الأخ لأب
الأخ لأم	ابن الأخ ش	ابن الأخ لأب
العم ش	العم لأب	ابن العم ش

2 نزيل في قانون الأسرة الجزائري.

ابن العم لأب	الزوج	المعتِق

2-الوارثات من النساء: وهنّ عشرة:

البنت	بنت الابن	الأم
أم الأم (الجدّة)	أم الأب (الجدّة)	الأخت ش
الأخت لأب	الأخت لأم	الزوجة
المعتِقة		

ثالثا: معايير التفاوت في الأنصبة:

1-درجة القرابة: بين الوارث والمورّث فكلّما اقتربت الصلة، زاد النصيب في الميراث.

فالبن مقدّم على ابن الابن.

2-الوارث المقبل على الحياة: فالوارث الذي يستقبل الحياة ويستعدّ لتحمّل أعبائها يكون نصيبه في الميراث أكبر من الذي يستدبر الحياة، بغض النظر عن الذكورة والأنوثة. كبنت المتوفّى ترث أكثر من أمّه.

3-العبء المالي: الذي يجب على الوارث تحمّله اتجاه الآخرين، وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى، وهذا مقتضى العدل لأنّ: الرجل يتحمّل أعباء مالية لا تتحمّلها الأنثى كالإنفاق، ودفع المهر.

الوحدة: الربا وأحكامه.

أوّلا: تعريف الربا: لغة: الفضل والزيادة. شرعا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع التأخير في البدلين أو أحدهما.

ثانيا: حُكم الربا ودليله: محرّم للأدلّة التالية:

- ✓ من القرآن: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275]
- ✓ من السنّة: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيهِ» [صحيح مسلم]
- ✓ من الإجماع: قال الإمام النووي: " أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا وعلى أنّه من الكبائر " وحكى الماوردي أنّه كان محرمًا في جميع الشرائع.

ثالثا: الحكمة من تحريم الربا: حُرِّمَ الربا لما فيه من أضرار متنوّعة:

أ. ضرره من النّاحية النفسية:

- ✓ يولّد في النّفس الأنانية فالمرابي لا يهمّه إلاّ جمع المال.
- ✓ سبب للحقد والانتقام.

ب. ضرره من النّاحية الاجتماعية.

- ✓ يكرّس الطبقية ويقضي على روح العمل.
- ✓ يقضي على روح التعاون (القرض الحسن)
- ✓ فيه استغلال الإنسان وضعفه.

ج. ضرره من النّاحية الاقتصادية

- ✓ عامل من عوامل التضخم والكساد والبطالة.
- ✓ وسيلة للاستعمار الحديث "الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس"

رابعا: أنواع الرّبا:

1) ربا الديون (القروض):

أ- تعريفه: الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل وهذا الربا كان منتشرا في الجاهلية، لذلك يسمّى "ربا الجاهلية"

مثاله:

اقترض:5000 د.ج. ← بعد شهر ← 6000 د.ج.

ب- دليل تحريمه: قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ»

والقاعدة فيه: قوله ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا».

2) ربا البيوع: وهو قسمان:

أ) ربا الفضل:

1- تعريفه: لغة: الزيادة. اصطلاحا: بيع مطعومين أو نقدين من جنس واحد مع الزيادة في أحد البدلين عن الآخر. أو "بيع الجنس بجنسه متفاضلا"

مثاله: قنطار قمح صلب مقابل: 2 قنطار قمح ليّن.

2- دليل تحريمه: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» [متفق عليه]

3- علّة تحريمه:

- ✓ في المطعومات: الاقتيات والادّخار مع وحدة الجنس.
- ✓ في النقود: الثمنية مع وحدة الجنس.

ب) ربا النسيئة:

1- تعريفه: لغة: من النَّساء وهو: التأخير والتأجيل. اصطلاحا: هو التأجيل في تسليم أحد البدلين الربويين سواء اتّحد الجنس أم اختلف بزيادة أو بغير زيادة.

مثاله: قنطار قمح صلب شتاء مقابل قنطار قمح ليّن صيفا.

2- دليل تحريمه: عَنْ أُسَامَةَ بْن زَيْد أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَة» [أخرجه مسلم]

3- علّة تحريمه:

- ✓ في المطعومات: مجرّد الطعمية سواء اتحد الجنس أم اختلف.
- ✓ في النقود: الثمنية سواء اتحد الجنس أم اختلف.

خامسا: القواعد العامّة لاستبعاد المعاملات الربوية:(خاصة بربا البيوع فقط)

- إذا بيع الجنس بجنسه (ذ-ذ) (بر-بر) يشترط: المساواة (تجنّبا لربا الفضل) والفورية (تجنّبا لربا النسيئة).
- إذا بيع الجنس بغير جنسه (ذ-ف) (بر-تمر) يشترط الفورية.
- إذا بيع طعام بنقد جاز مطلقا، لاختلاف العلّة. (ذ-شعير) (بر-فضة)

النشاط السادس: تطبيقات.

بيّن حكم المعاملات التالية مع التعليل:

1) بيع: 100غ ذهب بـ: 1000 غ فضّة إلى أجل.
2) بيع: 10غ ذهب مستورد بـ: 12 غ ذهب محلّي.
3) بيع: 500غ فضّة مقابل: 600 غ فضّة أقل جودة بعد شهر.

4) بيع: خاتم ذهبي مقابل: 50.000د.ج بعد أسبوع.
5) بيع: 100أورو مقابل: 20 ألف د.ج.
6) بيع هاتف LG مقابل هاتفين سامسونغ.
7) 10كلغ برتقال مقابل: 15 كلغ برتقال أقل جودة يدا بيد.
8) قنطار تمر مقابل 2 قنطار شعير لأجل.
9) 1 كلغ ملح ناعم مقابل 2 كلغ ملح خشن فورا.

الإجابة:

1-ربا النسيئة لعدم الفورية، لا وجود لربا الفضل لاختلاف الجنس.

2-ربا الفضل لاتحاد الجنس وعدم المساواة، ولا وجود لربا النسيئة بشرط الفورية.

3-ربا الفضل لكون الجنس واحد والمساواة غير محقّقة، وربا النّسيئة كون المعاملة ليست فورية.

4-ربا النسيئة لأنّ العلّة واحدة والمعاملة ليست فورية، ولا وجود لربا الفضل لاختلاف الجنس.

5-لا وجود للفضل بما أنّ الجنس مختلف، وبما أن العلّة واحدة فالمعاملة جائزة بشرط الفورية.

6-المعاملة جائزة لعدم وجود علّة الربا.

7-بما أنّ العلّة المشتركة مجرّد المطعومية جاز التفاضل، ولا وجود للنسيئة فالمعاملة فورية.

8-ربا النسيئة لأنّ العلّة واحدة "الاقتيات والادّخار" والمعاملة ليست فورية، ولا وجود للفضل لاحتلاف الجنس.

9-ربا الفضل لأنّ الجنس واحد والمساواة غير محقّقة، وبما أنّ المعاملة فورية فلا وجود للنسيئة

الوحدة: المعاملات المالية الجائزة (بيع الصّرف، بيع التقسيط، بيع المرابحة)

أوّلا: مفهوم المعاملات المالية في الإسلام: هي الأحكام والأفعال المتعلّقة بتصرّفات النّاس في شؤونهم المالية. أو هي: الأحكام المتعلّقة بتبادل الأموال والمنافع بين النّاس بواسطة العقود والالتزامات.

مفهوم المال في الإسلام: يشمل كل ماله قيمة مالية كالسلع والعقارات.

ثانيا: بيع الصّرف:

1-تعريفه: لغة: الزيادة. اصطلاحا: بيع الذهب بالذهب، أو الفضّة بالفضّة، أو أحدها بالآخر أو بيع النقود بعضها ببعض. (بيع النقد جنسا بجنس أو بغير جنس)

مثال: بيع 100 أورو مقابل: 20 ألف د.ج.

حكمه ودليله: جائز بشروطه. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَلَا لَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ، وَلَا تُشِفُّوا[3] أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ» [أخرجه مسلم]

3-الحكمة من تشريعه:

-التيسير على النّاس من خلال تحويل عملتهم إلى عملة أخرى هم بحاجة إليها.

-من مظاهر التعاون بين النّاس.

-وسيلة لتنمية الأموال ودفع الحركة الاقتصادية (التجارة، السفر، تبادل المنافع.)

4-شروطه: يشترط لجوازه بالإضافة للشروط العامّة لجواز البيع:

-التقابض قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين (اتحاد المجلس)، سواء اتّحد لجنس أو اختلف، تجنّبا لربا النسيئة. «أَلَا لَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

-التماثل والتقابض إذا اتّحد الجنس، تجنّبا لربا الفضل والنسيئة. «سَوَاءً بِسَوَاءٍ؛ يَدًا بِيَدٍ».

5-حكم العملات المتداولة حاليا:

كل عملة من العملات الحالية تمثّل جنسا مستقلا مختلفا عن غيره، حسب قيمتها وباختلاف جهة إصدارها؛ لذلك لا يجوز التفاضل في صرف أوراق وقطع الجنس الواحد منها، كصرف ورقة من فئة: 1000 د.ج بأحد عشرة قطعة من فئة: 100 د.ج.

أمّا إذا اختلفت العملة كصرف 100 أورو بـ: 20000.00 د.ج جاز التفاضل بشرط أن تكون المعاملة يدا بيد.

ثالثا: بيع التقسيط:

1-تعريفه: لغة: من القسط وهو القسمة والجزء. اصطلاحا: عقد على مبيع حالا، بثمن مؤجل، يُؤدّى مفرّقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة.

مثال: شراء هاتف ثمنه: 30 ألف د.ج، يدفع ربع المبلغ كل شهر.

2-حكمه ودليله: جائز بشروطه.

قصّة بريرة كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ بَرِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي»

ية: 28. ذ.

3-الحكمة من تشريعه:

- التسهيل في الدّفع والانتفاع بالمبيع حالا.
- مساعدة النّاس كالأجراء على تنظيم الأقساط وعدم إرهاقهم.
- تحقيق التعاون والتكامل بين النّاس.
- تحقيق مصالح النّاس ودفع الحرج عنهم.
- تنشيط الحركة الاقتصادية.

4-شروطه:

1) ألا يكون بيع التقسيط ذريعة (سببا) للربا "بيع العينة"
2) أن يكون البائع مالكا للسلعة.
3) أن تكون السلعة المَبيعَة مسلّمة حالا لا مؤجلة.
4) أن يكون العِوضان (السلعة والثّمن) ممّا لا يجري فيه ربا النّسيئة.
5) أن يكون بيع التقسيط دينا لا عينا.
6) أن يكون الأجل معلوما.
7) أن يكون بيع التقسيط منجزا.

[3] تفضّلوا وتزيدوا.

رابعا: بيع المرابحة:

1-تعريفه: لغة: من الرّبح وهو بالنّماء والزيادة. اصطلاحا: بيع ما اشتُرِي بثمنه وربح معلوم.[4]

مثال: قَول البائع للمشتري اشتري لي سلعة وأربحك عشرين دينارا.[5]

-اشترى قلما بـ: 30 د.ج، وباعه لزميله مرابحة بـ: 35 د.ج.

2-حكمه ودليله: جائزة بشروط. كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْتَرِي الْإِبِلَ بِأَحْمَالِهَا، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَضَعُ فِي يَدِي دِينَارًا؟ مَنْ يُرْبِحُنِي عُقُلَهَا؟» [رواه البيهقي.]

3-الحكمة من تشريعه:

- سد حاجة النّاس ورفع الحرج عنهم
- وسيلة لاستثمار الأموال.
- تحقيق مصالح النّاس.

4-أهم شرطه:

1) أن يكون الثّمن الأوّل معلوم لدى المشتري الثاني.
2) أن يكون الرّبح معلوما.
3) ألا يكون الثّمن في العقد الأوّل مقابلا لجنسه من الأموال الربوية.
4) أن يكون مالكا للسلعة.

الوحدة: الحرية الشخصية ومدى ارتباطها بحقوق الآخرين.

عَنِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا » [أخرجه البخاري.]

أوّلا: التعريف بالصحابي راوي الحديث: اسمه ونسبه: هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، كنيته أبو عبد الله. ولد في السنة الثانية من الهجرة، وكان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا. فضله ومناقبه: كان شاعرا وخطيبا، كان واليا على الكوفة في عهد معاوية رضي الله عنه، ثم حمص.
مروياته: روى: 114 حديثا. وفاته: سنة 64هـ.

ثانيا: شرح المفردات: القائم على حدود الله: المتوقف عندها. استهموا: اقترعوا.
خرقنا: ثقبنا. نصيبنا: حقنا. أخذوا على أيديهم: منعوهم.

ثالثا: المعنى الإجمالي للحديث: بيّن الحديث أهميّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفائدة ذلك على المجتمع.

رابعا. الإيضاح والتّحليل:

1- مفهوم الحرية الشخصية: قدرة الفرد على اتّخاذ قراراته وتحديد خياراته بنفسه دون التعرّض للإجبار أو الضغط من أي جهة خارجيّة.

2-ضوابط الحرّية الشخصية:

1. ألا تخالف نصا شرعيا: وذلك بعدم التعدّي على ثوابت الدّين، أو المجاهرة بالفواحش والمعاصي بحجّة التحرّر الفكري.
2. ألا تلحق ضررا بالآخر. أو تمس بحريات الآخرين.
3. أن ترتبط بالمسؤولية. فالنسان مسؤول عن خياراته وعلية تحمّل العواقب.

3-مسؤوليّة تغيير المنكر:
إنّ هذا الواجب مسؤولية الجميع بحيث يقع على عاتق كل من يراه ويقدر على تغييره، وبه يحفظ توازن المجتمع واستقراره.

4-مراتب تغيير المنكر: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». [رواه مسلم]

دلّ الحديث أنّ تغيير المنكر في الإسلام يكون حسب استطاعة الشخص ومكانته وهو مراتب ثلاث:

- المرتبة الأولى: التغيير باليد أي بالقوة وهو من اختصاص الحاكم بتطبيق الأحكام وكذلك من اختصاص الوالدين بالتأديب.
- المرتبة الثانية: التغيير باللسان، ويكون ذلك بالإرشاد والوعظ عن طريق التخويف بالله من مغبة إتيان هذا المنكر أو الإصرار عليه.
- المرتبة الثالثة: التغيير بالقلب ومعناه كره المنكر وهذه القاعدة مشتركة بين جميع المراتب، وهذه الرتبة يقدر عليها كل مسلم في كل زمان ومكان.

5من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

1) أن يكون متفقا عليه على أنه منكر غير مختلف فيه
2) أن يكون ظاهرا وليس عن طريق التجسس والبحث.
3) أن لا يؤدي إلى منكر أشد منه.
4) أن يكون الآمر أهلا لذلك وقدوة.

خامسا-الأحكام والفوائد:

الأحكام الشرعية:

- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- وجوب التدرج في تغيير المنكر.
- استحباب ضرب المثل في التعليم.

الفوائد:

- تعذيب العامة بذنوب الخاصة إذا عم المنكر ولم يغير.
- النية الحسنة لا تصلح العمل الفاسد.
- تغيير المنكر مسؤولية الجميع.

[4] تعريف الجريدة الرّسمية الجزائرية: العدد: 16/ 24 مارس 2020 م (للاستئناس به في الشّرح).
المرابحة: عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متّفق عليه ووفقا لشروط الدّفع المتّفق عليها بين الطرفين.

*الأصل في العملات النّقدية الذهب (الدينار) والفضّة (الدّرهم) والنّحاس (الفلس)، ثمّ استبدلت بالعملة الورقية، مع الإشارة إلى مقياس قيمتها.
[5] بيع المرابحة للآمر بالشراء: وهو طلب شخص يسمّى الآمر، من آخر يسمّى المأمور، أن يشتري له سلعة ويعده بشرائها منه ويربحه فيها مقدارا محدّدا.

الوحدة: بنّي والكفالة.

أولا: النّسب:

1-تعريف النّسب: لغة: القرابة والالحاق. اصطلاحا: إلحاق الولد بوالده.

2-أهمية النّسب:

- ✓ طريق للمحافظة على مقصد النّسل.
- ✓ حق الولد يدفع به عن نفسه المعرّة والضياع وعن أ مّه تدفع به عن نفسها الفضيحة ، وأبيه يحفظ به نسبه وولده من الضياع أو أن ينسب لغيره.[6]
- ✓ ارتباطه بعدّة أحكام أسريّة كالمحرمية، والميراث والوصية، ودفع الدّية عن العاقلة.

3-سبب النّسب: للنسب سبب واحد وهو الزواج الصحيح المستوفي للشروط والأركان، فبمجرد ظهور الحمل ينسب تلقائيا للزوج. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [أخرجه أَبُو دَاوُدَ]

كما يثبت أيضا بالزواج الفاسد وهو ما اختل منه شرط من شروط صحته، كالزواج من غير شهود.

ونكاح الشبهة بشروط. كمن تزوّج بامرأة وأنجب منها ثمّ علم بعد ذلك أنّها اخته من الرّضاع.

4-طرق إثبات النّسب:

أ/الإقرار: وهو الاعتراف المطابق للعقل والواقع بنسب الولد.

ب/البيّنة الشرعية: و هي الدلائل والحجج التي تؤكد هذه الواقعة وتتمثّل في:

وثيقة عقد الزواج (الدفتر العائلي): وهي وثيقة يثبت صحة بها صحّة الزواج.

الإشهاد: وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين على نسبة الولد.

البصمة الوراثية (ADN): وهو الطبعة الجينية التدي تدل على كل فرد بعينه.

دليل علمي قطعي يدخل في باب المصلحة المرسلة ويلجأ إليها كحل لمشكلة النسب وليس لإثبات النسب. ويلجأ إليها في حالة تبديل المواليد في مستشفيات الولادة خطأً أو عمداً. حالة إنكار الرجل أبوته لطفل غير شرعي أو الاغتصاب أو الزنا لتبرئة نفسه من هذه الجرائم-وفي حالة اختلاط الأموات عند حدوث الكوارث الطبيعية.

5-حقوق الطفل مجهول النّسب:

أ-التعريف بمجهول النّسب: هو الذي لا يعلم له أب ويطلق على كل طفل ضل أو طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنا، فلا يعرف نسبه.

ب-حقوق مجهول النّسب:

- ✓ منحهم الاسم والهوية: وذلك بإلحاق الولد بنسب أبيه وإعطائهم أسماء يدمجون من خلالها في المجتمع.
- ✓ من حقهم الأخوة في الدين: قَالَ تَعَالَى:﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [الأحزاب: 05]
- ✓ حق الموالاة[7](الكفالة): أي لهم حق التناصر[8] الرعاية كالحضانة والنّفقة وضمان العيش الكريم، وعدم الإساءة إليهم. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى» وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا [رواه أحمد]
- ✓ الوصية [9]وذلك بالتبرع لهم بجزء من المال في حدود الثلث، وكذلك الهبة لإعانتهم وهي من الحلول المادية، وهذا من عناية الإسلام بهذه الفئة. قَالَ تَعَالَى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النّساء: 11]

ثانيا: التبنّي:

1-تعريف التبنّي: لغة: ادّعاء البنوّة، واتخاذ ولد الغير ابنا. اصطلاحا: هو أن يتّخذ الانسان ولد غيره ابنا له، فيجعله كالمولود له من النسب الصحيح.

2-حكمه ودليله: أبطل الإسلام التبنّي وحرّمه للأدلّة التالية:

قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: 05]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [أخرجه أَبُو دَاوُدَ]

وهذا الذي سار عليه قانون الأسرة الجزائري في مادته 46: "يمنع التبنّي شرعا وقانونا"

3-الحكمة من تحريمه: تعود إلى:

- ✓ الحفاظ على الأنساب من الاختلاط، والأعراض من الضياع.
- ✓ الحفاظ على الروابط الأسرية التي تقوم على الرحم والدّم.
- ✓ تحقيق العدل والبعد عن التزوير
- ✓ ضمان حقوق الأفراد في الميراث.
- ✓ رعاية حدود الحلال والحرام في فلسفة الأسرة في الإسلام.

ثالثا: الكفالة.

1-تعريف الكفالة: لغة: الالتزام والضم. اصطلاحا: الالتزام بالقيام على شؤون المكفول وتربيته ورعايته.

2-حكم الكفالة ودليلها: مشروعة: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [آل عمران: 37]

---

[6] أحكام النّسب في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجيستير، جامعة النّجاح الوطنية، للطالب: فؤاد مرشد داوود بدير، نابلس فلسطين.

[7] قال ابن عاشور: "والمراد بالولاء في قوله تعالى: جۃ ج ولاء المحالفة لا ولاء العتق، فالمحالفة مثل الأخوّة" التحرير والتنوير: 263/21.

[8] وقد كانوا في الجاهلية يتناصرون بأسباب منها الحلف، فالشرع قرّر حكم التناصر بالولاء حتى قال ﷺ: "مولى القوم من أنفسهم وحليفهم منهم" والحليف مولى الموالاة. المبسوط كتاب الولاء: ج8/ ص68.

[9] المادة123: يجوز للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث، وإن أوصى أو تبرع بأكثر من ذلك بطل مازاد على الثلث إلا إذا أجازه الورثة.

الأستاذ: بن شايب محمد إسلام

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى» وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا. [رواه أحمد]

وقد أقرّ المشرّع الجزائري نظام الكفالة والذي نصّ عليه القانون الجزائري في المواد: 116-225[10]

3-الحكمة من تشريع الكفالة:

- ✓ حماية الأطفال من التشرد والضياع والهلاك.
- ✓ ضمان حياة نفسية واجتماعية كريمة وسليمة للمتكفل به.
- ✓ تقديم البديل الشرعي والعملي في مقابل تحريم التبنّي.
- ✓ من أعظم أبواب الخير التي حثّ عليها الإسلام.
- ✓ حل لمشكلة العقم لدى بعض الأسر وإشباع دافع الأمومة وغريزة الأبوّة.

ملاحظة: تجنّبا للحرج الشرعي شَرَعَ الإسلام إرضاع الطفل المتكفّل به قبل بلوغ السنتين حتى يصير من المحارم.

قَالَ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [متفق عليه]

الوحدة: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم.

أولا: نظرة الإسلام إلى اختلاف الدّين. هذه الحقيقة أقرها الله تعالى في قوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس:99] ولذلك زوّدنا الإسلام بمفاهيم تزيح من صدورنا النّفور من غير المسلمين وتفتح لنا باب حسن العشرة معهم منها:

- اختلاف الدّين واقع بمشيئة الله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾ [الكهف:29]
- المسلم مكلّف بدعوة النّاس لا محاسبتهم على إيمانهم أو كفرهم: إنما حسابهم على الله يوم القيامة قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ ﴿٤٠﴾﴾ [الرعد:40]
- المسلم مأمور بالعدل وحسن الخلق مع النّاس قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة:08]
- المسلم يعتقد بكرامة كل إنسان عند الله تعالى. مهما كان دينه أو جنسه أو لونه قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء:70]

ثانيا: أسس علاقة المسلمين بغيرهم:

1-التعارف والتواصل: وهو التواصل الإيجابي لتبادل المنافع الحقيقية، ولإتاحة الفرصة للآخر للاطلاع على أحكام وأخلاق الإسلام، فهؤلاء تجمعنا بهم روابط إنسانية واجتماعية (كالجوار، والقرابة والمصاهرة...) نشرا لقيم الخير.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات:13]

2-التعايش السلمي: وهو القبول بالآخر، والتعامل معه بالإحسان والعدل وقد كان هذا سببا في إسلام الكثير من الشعوب. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة:08]

3-التعاون: ويكون فيما يعود على الإنسانية بالنّفع كمساعدة الضعيف والمحتاج المسلم أو غير المسلم. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة:02]

وقد شهد النبي حلف الفضول في الجاهلية لنصرة المظلوم وقد فيه بعد البعثة: «لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلامِ لأَجَبْتُ» [رواه البيهقي]

ثالثا: واجبات غير المسلمين في بلاد الإسلام:

1-مراعاة شعور المسلمين: من خلال الالتزام بالآداب العامّة للمجتمع الإسلامي وعدم أذية المسلمين في شعائرهم ومشاعرهم.

2-ترك قتال المسلمين والتآمر عليهم: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة:09]

3-احترام القانون: عليهم الالتزام بأحكام الإسلام وذلك في المعاملات المدنية والجنائية ونحوها فيما لا يتعلّق بدينهم، فالأصل في الشرائع العموم في حق كافّة النّاس.

رابعا: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام:

1-حق الحماية: من كل عدوان خارجي أو ظلم داخلي على دمه أو ماله أو عرضه. قال ﷺ: «أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [رواه البيهقي]

2-عدم الإكراه في الدّين: له الحق في اتّباع دينه ولا يكره على الدخول في الإسلام قَالَ تَعَالَى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ﴾ [البقرة:256]

3-حق العمل والتأمين: فقد مر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشيخ من أهل الذمة، يسأل على أبواب الناس؛ فقال: «ما أنْصَفْناكَ، إنْ كُنّا أخَذْنا مِنْكَ

[10] المادة 116: الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي. المادة 117: يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة، أو أمام الموثق وأن تتم برضا من له أبوان. المادة 118: يشترط أن يكون الكافل مسلما عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته. المادة 119: الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب. المادة 120: يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب، وإن كان مجهول النسب تطبق عليه المادة (64) من قانونا الحالة المدنية. المادة 121: تُخوّل الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي. المادة 122: يدير الكافل أموال الولد المكفول المكتسبة من الإرث، والوصية، أو الهبة لصالح الولد المكفول. المادة 123: يجوز للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث، وإن أوصى أو تبرع بأكثر من ذلك بطل ما زاد على الثلث إلا إذا أجازه الورثة. المادة 124: إذا طلب الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما يخير الولد في الالتحاق بهما إذا بلغ سن التمييز وإن لم يكن مميزا لا يسلم إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول. المادة 125: التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة التي أقرت الكفالة، وأن يكون بعلم النيابة العامة، وفي حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة إن التزموا بذلك وإلا فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية

الجِزْيَةَ فِي شَبابِكَ ثُمَّ ضيَّعْناكَ فِي كِبَرِكَ» ثمَّ أمَرَ له من بيتِ المالِ ما يصلِح به حالَه، وبذلك سنّ عمر رضي الله عنه قانون الضمان الاجتماعي للمسلمين ولغيرهم.

الوحدة: خُطْبَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

أولا: مناسبة الخُطبة وظروفها: حجّة الوداع هي الحجّة الوحيدة له ﷺ وقد سمّيت بحجة الوداع لأنّ النّبي ﷺ ودّع فيها أصحابه، بعد اكتمال الدّين، وكانت الإشارة التي علم منها الصحابة رضي الله عنهم أنّ النّبي ﷺ قد قَرُب أجله، وقد كانت في اليوم التاسع من ذي الحجّة في السنة العاشرة للهجة، بجبل الرّحمة (عرفة) ألقاها على مسامع الصحابة، وكان ربيعة بن أميّة يعيد أقوال الرسول ﷺ ليسمع النّاس. وهنا في هذا الموقف نزل قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:03]

ثانيا: شرح المفردات: موضوع: متروك وباطل. مآثر: موروثات. السدانة: الحجابة فصاحبها وبيده مفتاح الكعبة يفتحها وإغلاقها وتنظيفها وغسلها وكسوتها واستقبال زائريها وكال ما يتعلّق بها. السقاية: توفير المياه للحجّاج لقلّة الماء آنذاك. والعمد قَوَدٌ: القتل المتعمّد موجب للقصاص. النسيء: التأخير والتأجيل. لِيُواطِئُوا: ليوافقوا. استدار كهيئته: عاد إلى أصله. رجب مُضر: لأنّه كان اختلاف بين مُضر وربيعة فرجب مُضر الذي بين جمادى وشعبان، أمّا رجب ربيعة فهو رمضان. عوان: من العاني وهو الأسير، والأسير يخدم سيده وكدلك الزوجة. غير مبرّح: غير شائن ولا يسبّب الأذى. لا يوطئن فرشكم: لا يُدخلن بيوتكم. تعضلوهنّ: تمنعوهنّ. الولد للفراش: أي لصاحب الفراش وهو الزّوج. صرف ولا عدل: نافلة ولا فريضة.

ثالثا: المعنى الإجمالي للخُطبة: تناولت خطبة حجة الوداع أهم المعالم الحضارية للمجتمع الإسلامي، وأصول الإسلام ولخّصت أهم أحكامه ومقاصده وقيّمه وأخلاقه.

رابعا: الإيضاح والتحليل:

أ/قيمة الخُطبة:

1-القيمة التشريعية: بيّنت الخطبة الأصول العامّة للتشريع الإسلامي وكان فيها التأصيل والتطبيق لأصول المال والمعاملات وحقوق الإنسان وحقوق المرأة... وإعلان كمال الدّين وتمام النّعمة.[11]

2-القيمة الحضارية: سبق الإسلام إلى الإعلان عن حقوق الإنسان؛ فهذه الحقوق مكفولة للإنسان قبل ولادته وبعدها، ومكفولة لكل النّاس، للمسلمين وغيرهم بخلاف القوانين الوضعية التي لم تتوصّل لهذه الحقوق إلاّ مؤخرا.[12]

ب/المحاور الكبرى التي تضمّنتها الخُطبة:

1-حق الحياة: وهو أعظم وأقدس حق في الإسلام فلا يجوز الاعتداء على النّفس لقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم»

2-حق التملّك: قرّر الإسلام للإنسان الحق في التملّك وحيازة الأشياء والانتفاع بها، والمحافظة على ممتلكاته وصيانتها من النهب والسرقة ووضع عقوبات رادعة لمن اعتدى على هذا الحق. قال ﷺ: «ولا يحلّ لامرئٍ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه»

3-الحق في الأمن: للإنسان الحق في حماية نفسه وماله وعرضه من الاعتداء قال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم»

4-الحقوق الأسرية: جعل لكل من الزوجين على صاحبه حقوقا تضمن استمرار الأسرة واستقرارها قال ﷺ: «إن لنسائكم عليكم حقا ولكم عليهنّ حق»

ومن هذه الحقوق:

حقوق الزوج: كالطاعة والاستئذان وعدم الخيانة لقوله ﷺ: «ولا يأتين بفاحشة»

حقوق الزوجة: النفقة والكسوة بالمعروف وحسن المعاشرة وعدم الظلم لقوله ﷺ: «فإن انتهين وأطعنكم، فعليكم رزقهن وكسوتهنّ بالمعروف»

5-الحق في المساواة والعدالة: لا يجوز التفريق بين النّاس وظلمهم بسبب اختلاف ألوانهم أو أعراقهم أو أجناسهم لقوله ﷺ: «وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى»

خامسا: الأحكام والفوائد:

✓ الأحكام الشرعية:

- تحريم الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض.
- وجوب أداء الأمانة.
- تحريم الثأر.
- تحريم الرّبا.

✓ الفوائد:

- التذكير بيوم الحساب.
- بيان بعض مآثر الجاهلية القبيحة التي أبطلها الإسلام.
- التعليم بالقدوة من أنجع طرائق التعليم.
- الإسلام دين الأمانة والعدل.
- تشريع القصاص في الدّماء.

[11] بيّنت الخطبة الأصول العامّة للتشريع الإسلامي، والمبادئ الكبرى بألفاظ موجزة ومعان واضحة شافية، تحتوي على خلاصة من الوصايا النبوية العظيمة، فجمعت أصول العقيدة وقواعد المعاملات والتوجيهات الاجتماعية والاقتصادية.

[12] تضمّنت هذه الخطبة الإعلان الحقيقي لحقوق الإنسان وترقّت به إلى مستوى أنبل وأسمى لينال حرّيته وكرامته حيّا وميّتا، ويحفظ للمجتمعات قيمتها وأمنَها وعقيدتها، ليدرك القاصي والّداني أنّ الإسلام رسالة الله ﷻ للعالمين.